

دور المنظمات الدولية في إقرار المسؤولية عن الحماية

العارية بولرباح

أستاذ محاضر «ب»

المركز الجامعي بتسمسيلت

ملخص:

يتناول موضوع المقال مساهمة المنظمات الدولية في تكريس «المسؤولية عن الحماية» كمحاولة لإيجاد نهج جديد لحماية المدنيين من الجرائم الأشد فتكا، كما يتناول التغيرات التي طرأت على مفهوم السيادة، والدور الذي يجب أن تتهض به الدول باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس، فقبول هذا المبدأ يعني أنه في حالة عدم قدرة الدولة أو تلكاها في حماية مواطنيها فإن هذه المسؤولية تتحول الى المجتمع الدولي.

Résumé :

Le sujet de cet article prend en charge l'apport et contribution des organisations internationales pour la consécration de « la responsabilité de la protéger » comme une tentative de trouver une nouvelle approche pour protéger les civils contre les crimes les plus meurtriers. Comme il prend en charge les métamorphoses qu'a subit la notion de souveraineté, et le rôle qui incombe aux États, et qu'ils doivent pertinemment en relever, eu égard au fait qu'ils sont des instruments aux services de leurs peuples et non le contraire. L'acceptation et l'adoption de ce principe signifie ; que dans le cas d'incapacité de l'État, ou de son patouillement dans la protection de ses citoyens ; cette responsabilité se transformera et incombait donc, la communauté internationale.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، المسؤولية عن الحماية، السيادة

مقدمة:

كشفت الانتهاكات المرتكبة بحق الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة بالصومال وروندا والبوسنة وكوسوفو بجلاء عجز المؤسسات الدولية عن تحمل مسؤولياتها، رافق هذا تساؤلا عما إذا كان التركيز حصرا على أمن الدول دون الإكتراث بسلامة الشعوب في داخل الدولة، وعما إذا كان جائزا أن يساء إستخدام السيادة، بحيث تتخذ خلفها أبشع الجرائم دون عقاب، فأنقل الجدل الأكاديمي حول مفاهيم السيادة والتدخل الى أروقة الأمم المتحدة ومهد لذلك سقوط الإتحاد السوفياتي كقوة عظمى مؤثرة، وتفكك المعسكر الإشتراكي وإنتشار مبادئ وقيم حقوق الإنسان وزوال حالة الإحتقان داخل مجلس الأمن الدولي، الذي أصدر عدة قرارات سابقة ولاحقة إستنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق تعطي تفويضا للتدخل للتصدي لحالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لقد أدى هذا التحول الى تغيير في مفهوم السيادة من مبدأ مطلق الى مبدأ نسبي، ومن السيادة كسلطة الى السيادة كمسؤولية، وأن ما يتخذه المجتمع الدولي من إجراءات لا يكون مطلوباً عندما تفي الدولة بمسؤولياتها السيادية المتعلقة بتوفير الحماية، وأن السيادة لم تعد توفر للدول حماية حصرية من التدخل، فمناط السيادة أن تكون الدول مسؤولة عن رفاه شعوبها .

لقد بذلت مجهودات كبيرة لإيجاد توازن بين السيادة الوطنية من جهة ومقتضيات حماية حقوق الإنسان ومن ثم إقرار المسؤولية عن الحماية كنهج جديد للحماية سنوات عديدة، وتضافرت في جهود عديدة فردية أكاديمية ومؤسسية من خلال أفكار الدبلوماسية الوقائية ثم مقررات لجنة السيادة والتدخل سنة 2001، ثم مقررات الفريق رفيع المستوى لسنة 2004 المشكل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وأخيراً مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، ومع ذلك فإن المفهوم لم يترسخ في الواقع العملي، وقد لعبت الأمم المتحدة بهيكلها الدور الأبرز في بلورة المفهوم وهو ما سنحاول الوقوف عليه في هذه الدراسة .

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية عن الحماية

ساعد التغيير اللغوي المستخدم في إقرار مبادئ مسؤولية الحماية على إيجاد أرضية تقبل من قبل الدول، حيث أستبعد مفهوم الحق في التدخل وأستبدل بالحماية، وهنالك شبه إجماع على استخدام كلمة الحماية بدلا من حق التدخل .

يعتبر مبدأ المسؤولية عن الحماية تحولا هاما في مبدأ التدخل الدولي الإنساني لما لقيه هذا الأخير من إنتقادات نتيجة تعارضه مع مبادئ هامة في القانون الدولي، كإحترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾.

لقد ساهمت محاولات الدول التدخل في البوسنة وكوسوفو خارج إطار الشرعية الدولية من قبل الدول فرادى أو جماعات للتصدي لأعمال الإبادة وغيرها من الإنتهاكات في بلورة مبدأ المسؤولية عن الحماية⁽²⁾.

لقد كانت الإنتهاكات المرتكبة الباعث الى الدعوة للبحث عن رؤية مستحدثة تنطلق من التركيز على حصانات الدول ذات السيادة إلى التركيز على مسؤولياتها تجاه مواطنيها، فتأمين الأفراد والجماعات يجب أن يقدم على تأمين الدولة، وإنطلاقا من هذا فالأمر لا يتعلق بالتدخل من عدمه، بل بمسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة في حماية حقوق سكانها ومنع وقوع الجرائم الخطيرة في حقهم وأن تنتقل هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حمايتهم⁽³⁾.

إنطلاقا من هذه الدعوات أعلن رئيس الوزراء الكندي آنذاك « جون كريتيان » في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر سنة 2000 عن إنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل والسيادة « ICISS » تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الإنتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة إحترام السيادة⁽⁴⁾.

وقدمت اللجنة في تقرير لها بتاريخ ديسمبر 2001 مقاربة طموحة لوقف الأعمال الوحشية إستعملت مصطلح «مسؤولية الحماية» بدلا من التدخل الدولي الإنساني وتقدم سلسلة إجراءات تبدأ من الوقاية إلى إعادة الإعمار.

المطلب الأول: بروز المسؤولية عن الحماية :

ساهم « Francis Deng » الأمين العام المكلف بالأشخاص المشردين داخليا بين سنوات 1992 إلى 2004 بشكل فعال في إعطاء

مفهوم جديد للسيادة، ينطلق من أن السيادة مسؤولية وليست امتياز، فالدولة مسؤولة في ضمان أمن أفرادها، وإذا لم تنهض بهذا الواجب لسبب ما فلا يمكن أن تتذرع بالسيادة وتمنع المجتمع الدولي من التدخل⁽⁵⁾.

فحسب Francis Deng⁽⁶⁾ ومجموعة من الكتاب أن السيادة بإعتبارها مسؤولية تتضمن وجود سلطة عليا قادرة على التحكم في الدول ذات السيادة، وينبغي لتلك السلطة أن تضع المصالح الجماعية للمواطنين نصب أعينها وتفضلها على مصالح الدولة⁽⁷⁾. فمسؤولية الحماية تنطلق من نتيجة مفادها أن الدولة ليست مسؤولة وحدها عن تنفيذ الحماية الإنسانية، بل أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيقها في حالة عجز الدولة أو رفضها النهوض بها وعلى المجتمع الدولي أن يعمل على إيجاد وسائل أخرى لتحقيق الحماية المفترضة⁽⁸⁾.

عملت كندا الدولة الراعية للمشروع وما تحظى به من إحترام وطريقة عمل اللجنة التي إستمعت الى آراء المتأثرين بالنزاعات وآراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وممثلي المجتمع المدني، في بلدان عديدة والأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، وعدد من الأكاديميين والخبراء الأثر الكبير في بلورة صيغة المفهوم القانوني لمسؤولية الحماية ومن ثم إيجاد أرضية لقبوله⁽⁹⁾.

ففي 15 سبتمبر سنة 2005، وفي الإجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تبني مبدأ مسؤولية الحماية، أو كما سميت «النسخة المخففة من المسؤولية عن الحماية»⁽¹⁰⁾. وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وأكدت القمة أن كل دولة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية من خلال إستعمال الوسائل المناسبة والضرورية، وقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول هذه المسؤولية والتصرف وفق مقتضياتها.

ساهمت أفكار بعض الكتاب كالبروفيسور «ماريو بتاتي» و«فرانسيس دينغ» وتقارير الأمناء العامين السابقين خاصة «كوفي عنان» في بلورة فكرة مسؤولية الحماية حيث لم يخفى على اللجنة أهمية تحديد المقصود بمصطلح بمسؤولية الحماية تفاديا لأي تأويل خاطئ، وعليه فقد أخذ هذا الأمر حيزا معتبرا من النقاش ما يدل على أهميته⁽¹¹⁾.

وقد إنتقل الجدل الإصطلاحي من خلال القمة العالمية 2005 إلى الأوساط الأممية حتى فرض هذا المصطلح نفسه على آليات الأمم المتحدة في تقاريرها وقرارات مجلس الأمن، على الرغم من تسجيل بعض التردد في تبني هذا المصطلح، لاسيما من قبل روسيا والصين وبعض الدول النامية التي رأت أنه لا يعدو أن يكون صورة منمقة لمفهوم التدخل الإنساني⁽¹²⁾.

وهو ما دعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني المفهوم بعد تعديلات على النصوص الأساسية من خلال إيجاد نوع من التوازن بين وجهتي نظر المؤيدين والمعارضين، والذي إنقسم إلى ثلاثة تيارات، تيار مؤيد للمشروع، كما طرحه الأمين العام، وتيار موافق على طرحه للنقاش، وتيار معترض عليه كلية، هذا ونشير إلى أن موقف «مجموعة سبع وسبعين» تحالف الدول النامية مهما، حيث أنها لم تعرض أي رأي مشترك حول مراجعة مبدأ مسؤولية الحماية⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية عن الحماية:

عرفت اللجنة الدولية مسؤولية الحماية على أنها: «سلسلة عريضة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وقصيرة الأجل المساعدة

على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقاءها. وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى».

كما تقر اللجنة بأن مسؤولية الحماية تنطلق من مسؤولية الدولة المعنية في حماية المجموعات السكانية المعرضة للإنتهاكات الفظيعة، فسيادة الدول ليست رخصة أو تفويض للقتل، وبالتالي لا يحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤولية حماية شعبيها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ناهيك عن تبرير قيامها هي نفسها بإرتكاب هذه الجرائم، وحيث تفشل دولة ما في تنفيذ هذه الحماية يصبح من واجب المجتمع الدولي توفيرها بعمل عسكري جماعي حاسم وسريع ما لم تكن الوسائل السلمية كافية المسؤولية الأولى⁽¹⁴⁾.

يقوم مبدأ المسؤولية عن الحماية على ثلاثة عناصر :

أولاً: المسؤولية الأصلية للدولة، حيث يمثل تحرك السلطات الوطنية التي وقعت فيها الإنتهاكات، أفضل وسيلة قانونية ينتج عنها إحترام مبدأ السيادة وكذا إستبعاد التدخل الدولي الغير مرحب به عادة.

ثانياً: في الحالة التي تعجز فيه السلطات الوطنية أو تظهر عدم رغبتها في معالجة الإنتهاكات أو كانت هي المسؤولة عنها، تنشأ مسؤولية المجتمع الدولي من خلال تفعيل قواعد حقوق الإنسان بصفتها قواعد أمرة.

ثالثاً: إن مضمون مسؤولية الحماية يركز على ثلاثة جوانب متكاملة ولا تقتصر على مجرد رد فعل لإنتهاكات وقعت فعلاً أو يخشى وقوعها، وإنما هي أيضاً مسؤولية منعها من الوقوع ومسؤولية إعادة البناء والتعمير.

ومواصلة لتوضيح المبدأ، قدم الأمين العام للأمم المتحدة «بان كي مون» تقريراً يهدف بلورة على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ولخص التقرير أن هنالك ثلاثة عوامل سادت في جميع المآسي الإنسانية خلال القرن العشرين:

1- في كل حالة كانت هناك علامات للإنذار المبكر لأزمة وشيكة .

2- تجاهل صناع القرار الدولي لهذه العلامات المبكرة ساهم في زيادة المتاعب والألام.

3- فشلت الأمم المتحدة بتحمل مسؤوليتها وبالتصرف وفقاً للوسائل المتاحة لها⁽¹⁵⁾.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في تكريس مسؤولية الحماية :

ساهمت توجسات دول العالم الثالث من إمكانية تحول مبدأ مسؤولية الحماية الجديد إلى آلية في يد الدول الكبرى تستخدم من خلاله قضايا الإنتهاكات بصورة إنتقائية. الأمر الذي أدى إلى التملل في إعتماده كمبدأ يمكن منظمة الأمم المتحدة من إتخاذ موقف محدد وفعال تجاه الإنتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي قد ترتكبها دولة ما، خاصة في ظل وجود سوابق عجزت فيها منظمة الأمم المتحدة عن التدخل، أو تفعيل نصوص الميثاق للتصدي للإنتهاكات المختلفة.

والواقع أن منظمة الأمم المتحدة كانت مجبرة على إيجاد آلية ما لإعتناق وممارسة مسؤولية الحماية المشتركة وذلك تحت تأثير التطورات الجذرية التي شهدتها المجتمع الدولي التي يمكن إبراز أهمها:

- تعاظم الإهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوجه عام، وضرورة الكفالة الدولية للأقليات بوجه خاص، وخاصة مع إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، فضلاً عن جرائم الحرب ضد الأقليات في العديد من

بلدان العالم في سياق الحروب الداخلية التي نشبت في هذه الدول على نحو ما وقع في البوسنة ورواندا والشييشان.

- ظهور مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدولي، فبعد أن كانت الحروب التقليدية بين الدول هي المصدر الأساسي لتهديد السلم والأمن الدولي إبان الحرب الباردة شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة سيطرة وانتشار الحروب داخل الدول سواء على أسس عرقية أو إثنية أو دينية، والتي أدت إلى وقوع انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، ومن ثم تزايد الحاجة الملحة لبسط الحماية الإنسانية. ضف إلى ذلك بروز تحديات عديدة للسلم والأمن الدولي من قبيل ظاهرة الإرهاب الدولي، انتشار أسلحة الدمار الشامل، الكوارث الطبيعية والأمراض، الفقر، المجاعات. كل هذه الظواهر تمثل مصادر غير تقليدية لتهديد السلم والأمن الدولي يتحتم على المجتمع الدولي مواجهتها⁽¹⁶⁾.

- تغير طبيعة النظام الدولي وإنتقاله من كونه مجتمع للدول ليصير مجتمعا دوليا⁽¹⁷⁾ بالمعنى الدقيق أي له إرادة ذاتية مستقلة عن الدول، ولديه مصالح عامة مشتركة يمتلك من أجل المحافظة عليها نظام عام خاص به يركز إلى مجموعة من القواعد القانونية الأمرة التي يحتج بها في مواجهة الكافة⁽¹⁸⁾.

- تغيير أولويات النظام الدولي، فبعد أن كان الصراع الإيديولوجي بين المعسكر الإشتراكي بقيادة الإتحاد السوفياتي والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هو السائد في فترة الحرب الباردة، تراجعت الأيدلوجيات وأصبح الصراع الإقتصادي وصراع المصالح هو الأساس. كما أصبحت أولويات النظام الدولي هي مواجهة الإرهاب والفقر ونشر الديمقراطية والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان⁽¹⁹⁾.

لقد كان اقرار مبدأ مسؤولية الحماية حلقة متقدمة من سلسلة الجهود المتواصلة للأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، وما كان على منظمة الأمم المتحدة أن تتخلف عن مواكبة هذه التطورات، ولذا فقد تبنت المنظمة هذا المبدأ، كما أنشأت له منصبا خاصا، وفي ذات الوقت بدأ يتردد ويعتمد في أوساط أجهزة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية:

لقد ساهمت كل أجهزة الأمم المتحدة في إقرار وتكريس مبدأ مسؤولية الحماية وأختلفت حسب المهام المنوطة بكل جهاز.

أ- دور الأمين العام في إقرار مسؤولية الحماية

يعتبر الأمين العام السابق كوفي عنان أول من أطلق مفهوم سيادة الفرد إلى جانب سيادة الدولة وقد ردد في كلمته غداة تسلم جائزة نوبل للسلام سنة 2001 العديد من المفاهيم والعبارات من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل⁽²⁰⁾.

ولكن الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بيريز دي كويلار، كان أول من سعى إلى إيجاد أرضية قانونية لتبرير التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان. ففي تقريره السنوي لأعمال الأمم المتحدة سنة 1991 قال الأمين العام السابق: «لقد بات واضحا الآن إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستعمل كدرع واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان فمبدأ حماية حقوق الإنسان لا يجوز أن يتدفع به هنا ويغفل عنه هناك ... فتدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان يجب أن يأخذ بالتجانس التام مع ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كانت المنظمة الدولية ملتزمة بالحفاظ على سيادة الدول الأعضاء فهي ملتزمة أيضا ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليها أن تحافظ على التوازن المفروض بين الإنسان ودولته»

كما دعا في نفس التقرير المجتمع الدولي إلى الإتفاق لا على حق التدخل ولكن للالتزام الجماعي للدول لتقديم الاغاثة في حالة الطوارئ وتوفير الحماية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة غير الدولية لاسيما الفئات الضعيفة⁽²²⁾.

ويمكن إدراج خطة الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي في تقريره عن أعمال المنظمة المتمثلة بتاريخ: 17/06/1992 في الدورة 47 بعنوان برنامج للسلم فقد أشار في الفقرة 20 إلى الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم وأن المصطلحات المذكورة تتصل ببعضها بصورة لا تتجزأ وبطلب من مجلس الأمن الدولي تقدم الأمين العام بأجندة تكميلية للسلم سنة 1995، لإلقاء المزيد من الضوء على موضوعات محددة نسبة لبعض الصعوبات التي ظهرت من خلال الممارسة ولم تكن متوقعة، فقد إتضح بعد 1992 أن معظم الحروب داخلية وأن أطرافها جيوش ليست نظامية تتكون من ميليشيات ومدنيين مسلحين ليس لهم قيادة محددة، وعادة ما تصاحب هذا النوع من الحروب إتهيار مؤسسات الدولة، فأقترح الأمين العام أن تمتد عمليات التدخل الدولي إلى ما وراء المهام العسكرية والإنسانية من خلال تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة السلطة وتأسيس حكم فاعل وتطوير وسائل فض النزاعات ومن بينها الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وإنفاذ السلام وبناء السلام ونزع السلاح وتطبيق العقوبات⁽²³⁾.

يظهر من هذا أن منظمة الأمم المتحدة كانت قد بدأت مرحلة جديدة عقب الحرب الباردة للإضطلاع بدورها من خلال تعزيز شبكات الإنذار المبكر للأزمات وتأهب قوات حفظ السلام للتدخل السريع وتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتقديم التدابير اللازمة لبناء أسس الديمقراطية في العالم الثالث⁽²⁴⁾.

والملاحظ أن أغلب هذه التدابير تضمنها تقرير اللجنة الدولية مع إغفال أو عدم تركيز على التدخل بإستخدام القوة، مما يعزز القول بأن مبدأ مسؤولية الحماية كان نتاج جهد مستمر وحلقة تتويج مسار طويل في سبيل تفعيل قواعد حقوق الإنسان، ولكن على الرغم من التسليم بأن مبدأ مسؤولية الحماية، قد يكون كنتيجة تراكمية لتقاطع جهود دولية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه يجب التنويه بالدور الريادي للأمين العام السابق كوفي عنان الذي كان أول من أطلق مفهوم «سيادة الفرد» إلى جانب سيادة الدولة. والذي اقتبس الكثير من المصطلحات اللجنة الدولية في الكثير من خطابه وتصريحاته، وقد تبنت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم وأكدت عليه. كما شكل في سنة 2003 لجنة تضم متخصصين لدراسة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي، ولتقديم اقتراحات حول السبل الأفضل لمواجهتها والتي أصدرت في ختام أعمالها تقريرها المعنون «عالم أكثر أمناً.. مسؤوليتنا المشتركة»، ومواصلة لجهوده أصدر كوفي عنان عام 2005 تقريره السنوي «في جو أفسح من الحرية صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع» وفيه اعتبر أنه «بالرغم من أن الأمم المتحدة هي منظمة تضم الدول ذات السيادة لكنها أنشئت لتخدم حاجات وآمال الشعوب في كل مكان»⁽²⁵⁾.

وفي ما يشبه التذكير والإستعادة للمبادئ الوقائية التي إقترحتها اللجنة توجه عنان في تقريره إلى أعضاء مجلس الأمن: «ينبغي للمجلس عند نظره فيما إذا كان سيأذن بإستعمال القوة العسكرية أن يتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد، ومشروعية الهدف المتوخى من العمل العسكري المقترح، وإمكانية النجاح بشكل معقول في وقف التهديد، واللجوء إلى

وسائل أخرى غير استعمال القوة وتناسب الخيار العسكري مع التهديد المطروح، ووجود حظوظ معقولة للنجاح»، وبتعبير واضح وصريح أيد عنان بحسب تعبيره «مبدأ مسؤولية الحماية»، وأعاد التذكير بمقتضيات هذا المفهوم⁽²⁶⁾.

منذ القمة العالمية 2005، لم يطرأ أي تفسير إضافي لهذا المبدأ إلى أن تصدى لتفسيره من جديد الأمين العام للأمم المتحدة «بان كي مون» في الخطاب الذي ألقاه في برلين في 15 جويلية 2008 والذي حدد فيه أطر مبدأ مسؤولية الحماية كالتالي: - مفهوم مسؤولية الحماية ليس تعبيراً جديداً للتدخل الدولي الإنساني بل هو مبني على مفهوم إيجابي للسيادة كمسؤولية، وهو مفهوم راسخ تماماً في مبادئ القانون الدولي الحالي أكثر من مفهوم التدخل الإنساني⁽²⁷⁾.

كما قدم الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 12 جانفي 2009 الدورة الثالثة والستون تحت رقم A/63/677 تقريراً بعنوان: «تنفيذ المسؤولية عن الحماية» «خلص فيه إلى أن هناك ثلاث عوامل سادت في جميع المآسي الإنسانية وهي: 1- في كل حالة كانت هناك علامات للإنذار المبكر لأزمة وشيكة⁽²⁸⁾.

2- في جميع الحالات تجاهل صناع القرار الدولي لهذه العلامات المبكرة ساهم في انتشار واسع لانتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁹⁾.

3- في كل حالة سجل تردد منظمة الأمم المتحدة وفشلها في تحمل مسؤوليتها وفقاً للآليات والوسائل المتاحة لها⁽³⁰⁾. ومنه يجب اعتماد الركائز الثلاثة من مسؤولية الحماية ككل لا يتجزأ⁽³¹⁾.

ب: دور الجمعية العامة في إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية:

إعتمد مؤتمر القمة العالمي مسؤولية الحماية في مؤتمره المنعقد بنيويورك بتاريخ السادس عشر سبتمبر 2005 قرار رقم 1/60 الدورة الستين، بتوقيع القادة المجتمعون في القمة تعهداً بخصوص المبدأ في الفقرات 138 و139 و140، وقد احتوت القمة الآراء المتضاربة خلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية والتي إنقسمت ثلاثة اتجاهات بين متبني للمبدأ ومستعد لعرضه للنقاش ومعتزضاً عليه وحتى على إدراجه ضمن أعمال القمة، ولكن استطاع ممثلو 38 دولة تقديم اقتراح لإعتماده، وقد لقي المقترح مباركة دولية واسعة لكن القمة حاولت التوفيق وإرضاء بعض الدول المتحفظة كروسيا والصين وبعض الدول الإفريقية وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط⁽³²⁾.

وأنصبت أهم التعديلات، حول إستبعاد حق النقض في جلسات مجلس الأمن من عدمه والتوسع في مفهوم الحماية ليشمل جميع إنتهاكات حقوق الإنسان .

وقد تضمن النص المعدل إستعداد أعضاء الأمم المتحدة لإتخاذ إجراءات جماعية حاسمة من خلال مجلس الأمن وبالسريعة اللازمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، في حال عدم جدوى الوسائل السلمية .

ج- دور مجلس الأمن في إقرار المسؤولية عن الحماية:

بدأ مجلس الأمن في الإشارة إلى مبدأ مسؤولية الحماية في القرارات الصادر عنه بداية من السنة الموالية للقمة العالمية، فكانت البداية بالقرار 1674 بتاريخ 28 أفريل 2006 في الجلسة رقم 5430 والخاص بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وقد تقدمت المملكة المتحدة بمشروع القرار، وقد أعلنت روسيا أنه من المبكر اعتماد مبدأ المسؤولية ضمن وثائق مجلس الأمن، كما أصر على إضافة فقرة إضافية في مشروع القرار تؤكد على إلزام مجلس الأمن بإحترام الإستقلال السياسي والمساواة في السيادة

والسلامة الإقليمية واحترام سيادة جميع الدول، وفي الأخير تم اعتماد القرار الذي جاء في فقرته الرابعة التأكيد على أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽³³⁾.

ثم أصدر مجلس الأمن القرار 1706 الصادر بتاريخ 31 أوت 2006 في الجلسة رقم 5519 بشأن النزاع المسلح الغيردولي بدارفور، الذي فوض فيه مجلس الأمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة القيام بمهامها، مشيراً إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه، ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حالة عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية⁽³⁴⁾.

وتعتبر الحالة الليبية حسب المهتمين السابقة الأولى العملية لإعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية في أرض الواقع، فقد إستطلت قوات التحالف الدولي وقوات منظمة حلف شمال الأطلسي بالقرارين 1970 بتاريخ 26/02/2011 و1973 بتاريخ 17/03/2011. وقدمت الحالة الليبية كأبرز تطبيق ناجح لمبدأ مسؤولية الحماية، حيث أعتبرها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بداية لترسيخ زمن مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني: دور الإتحاد الإفريقي كمنظمة دولية إقليمية في تكريس مسؤولية الحماية:

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ المتفق عليها في الإطار الإقليمي، حيث تكرر المبدأ بشكل روتيني في كل مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية⁽³⁶⁾. ولكن مع بداية التسعينات ونتيجة لما شهده العالم من تغيرات طالت النظام الدولي لما شهد العالم من أحداث، ولعل أهمها أفول المعسكر الإشتراكي وتفكك الإتحاد السوفياتي كدولة عظمى إلى كيانات سياسية متعددة، والذي أنهارت معه مكونات الحرب الباردة وظهر عهد جديد إنتفى فيه الصراع بين الشرق والغرب، وقد تحقق بفضل الوضع الجديد تقدم في بعض فروع القانون الدولي، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص الحقوق الفردية ويرجع هذا في شطر منه إلى تعاظم دور المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية وتنامي ظاهرة المنظمات غير الحكومية، وقد أدى هذا الوضع الجديد إلى بروز موجة من النزاعات الغير دولية «أو الداخلية أو النزاعات المتأصلة» ذات الطابع العرقي والإثني واللغوي التي شملت كل القارات، والتي تعود حسب الدارسون «لعلم النزاعات الداخلية» إلى الحرمان من الحاجات الأساسية للإنسان كالأمن والرفاهية والإعتراف بالهوية الثقافية وعدم إتاحة الفرصة للمشاركة في السلطة وعدم التوزيع العادل للثروات والأحقاد التاريخية⁽³⁷⁾.

لقد تفاقمت الظاهرة في إفريقيا وتفاقمت أثارها إلى الحد الذي أصيبت فيه القارة في منتصف التسعينات بحوالي ستة عشر نزاعاً من جملة 35 على مستوى العالم كله، وقد طبعتها ظاهرة النزاعات العرقية التي إتسمت بالحدة في العنف حيث أستخدمت فيها جميع أنواع الأسلحة التقليدية منها والحديثة وخلفت مآسي إنسانية كالقتل الجماعي والتطهير والإغتصاب... وتعدت أثارها في كثير من الأحيان حدود الدولة الإقليمية وخير مثال على ذلك النزاع المسلح غير دولي في الصومال وروندا وسيراليون وليبريا والسودان...⁽³⁸⁾.

أ- تكريس بعض المبادئ الوقائية في ميثاق الإتحاد وبروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي

لقد تصدى الاتحاد الإفريقي كمنظمة دولية إقليمية بمفهوم أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لهذه النزاعات بإقراره منظومة من الآليات الغير مسبقة في مجال منع وإدارة وتسوية النزاعات داخل القارة الإفريقية من خلال اقرار آليات للتعامل مع النزاعات في مراحلها المبكرة، إبتداء من الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، إلى صنع السلام ودعم السلام وبناء السلام وهي المبادئ التي أقرتها اللجنة الدولية وهو ما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة غداة عرضه لتقريره بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية بتاريخ 12 جويلية 2009 في الدورة الثالثة والستون إلى التأكيد على أن مبادئ المسؤولية عن الحماية نشأتها إقليمية للدلالة على المبادئ والأهداف التي أقرها الاتحاد الإفريقي في ميثاقه وكذا بروتوكول مجلس السلم والأمن التابع له والتي سنتعرض لها في دراسة حالة دارفور⁽³⁹⁾.

وبقراءة للتطور التاريخي لظهور مبدأ المسؤولية عن الحماية وتاريخ تحول المنظمة الدولية الإقليمية منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي ونشأة مجلس السلم والأمن الإفريقي التابع له نطرح التساؤل التالي: هل أننا أمام سبق للاتحاد الإفريقي ؟ أم أن الاتحاد الإفريقي من خلال من ميثاقه وبروتوكول مجلس السلم والأمن التابع له كان متابعا لعمل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة على أساس أن هذه الأخيرة إنتهت من إنجاز تقريرها بنهاية ديسمبر 2001 ولم يتم إعتماد المبدأ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا سنة 2005، في حين أن بروتوكول مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي تم إعتماده في الدورة العادية الاولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي « بدوربان » بتاريخ 09 جويلية 2002 .

الواقع أن المتفحص لبروتوكول مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي لا يجد فيه البتة إستعمال مصطلح المسؤولية عن الحماية، ولكن بالرجوع إلى محتوياته نجد أنه يتضمن عديد الأسس والآليات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، فقد تضمنت الديباجة إشارة إلى مسؤولية الحماية من خلال «وإذ يعرب عن الرغبة في إقامة هيكل تشغيلي للتنفيذ الفعال للمقرارات التي تتخذ في مجالات منع النزاعات وصنع السلام وعمليات وتدخلات دعم السلام وكذلك بناء السلام وإعادة البناء في فترة ما بعد النزاعات، وكذلك المواد من 4 إلى 7 المتعلقة بحالات التدخل كما رأينا وسنرى لاحقا.

-ب- إقرار حق التدخل في حالات الإنتهاكات الجسيمة

وبالرجوع إلى القانون التأسيسي للاتحاد، نجد أنه أقر في سابقة هامة وجريئة بعض القيم والمعايير الحديثة في إطار العمل الإفريقي الجماعي من أجل تعزيز السلام والأمن في القارة، ولعل أهمها على الإطلاق إقرار حق التدخل في النزاعات الداخلية، فلقد أصبح من حق مؤتمر الاتحاد بمقتضى المادة الرابعة فقرة -ح- تقرير التدخل في ظروف محددة كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفي نفس الإطار تعطي الفقرة -ي- للدول الأعضاء في الاتحاد طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن⁽⁴⁰⁾.

ومن شأن تطبيق هذا المبدأ أن يؤدي إلى إحداث نقلة نوعية في مجال تسوية النزاعات، وحفظ السلام، وفرضه سواء في ما بين الدول أو داخل الدولة ذاتها وقد اقرت المادة السادسة من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد مهام غاية في الأهمية منها:

-تعزيز السلام والأمن في إفريقيا-الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية-صنع السلام بما في ذلك إستخدام المساعي الحميدة

والوساطة والمصالحة والتحقيق-عمليات دعم السلام والتدخل-العمل الإنساني وإدارة الكوارث-أية مهام أخرى قد يقررها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي.

أما فيما يتعلق بسلطات المجلس، فقد بينت المادة السابعة من البروتوكول على أن المجلس يعمل بالإنابة عنها عند تنفيذه لواجباته، كما أضافت المادة ذاتها أن الدول الأعضاء عليها ان تتعاون مع مجلس السلم والأمن لتسهيل الإجراءات التي يتخذها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها وفقا للمهام المنوطة وهي:

-ترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلا عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

-القيام بمهام صنع ونفاذ السلام لتسوية النزاعات حيثما تحدث .

-التصريح بتشكيل ونشر بعثات السلام .

-رسم الخطوط التوجيهية العامة لمثل هذه البعثات بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بها والقيام بمراجعة دورية لهذه الخطوط التوجيهية.

- التدخل بعد توصية المؤتمر في أية دولة عضوفي ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما تم تحديدها في الإتفاق والمواثيق ذات الصلة -إقرار طرق تدخل الاتحاد في أي دولة عضو بناء على قرار صادر عن المؤتمر وذلك طبقا للمادة 4 من القانون التأسيسي .

- فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي.

كما أضافت المادة فقرات تتعلق بالشراكة مع الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها وكذا المنظمات الأخرى، ومتابعة عمليات تعزيز الممارسة الديمقراطية والحكم الراشد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وإحترام قدسية الحياة الأساسية والقانون الدولي الإنساني من جانب الدول الأعضاء في إطار مسؤوليات منع النزاعات.

وفي تطور لافت أقر البروتوكول الخاص بمجلس السلم والأمن الإفريقي إنشاء نظام قارئ للانذار المبكر بغرض تسهيل عمليات ترقب النزاعات ومنعها بالتعاون مع المنظمات دون الإقليمية⁽⁴¹⁾. كما أقر الاتحاد انشاء قوة إفريقية جاهزة كآلية مهمة لمجلس السلم والأمن وهي تتكون من فرق جاهزة متعددة الافرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية وتكون مستعدة للانتشار السريع كبعثات انتشار وقائي أو بعثات مراقبة ومتابعة أو دعم للسلام أو التدخل في حالة ظروف خطيرة، وأخيرا إنشاء صندوق خاص أطلق عليه صندوق السلام يهدف إلى توفير الموارد المالية لدعم السلام والأنشطة الأخرى المتعلقة بالسلام والأمن، والملاحظ انه رغم أن الاتحاد الإفريقي في القانون التأسيسي وكذا في بروتوكول مجلس السلم لم يستعمل مصطلح مسؤولية الحماية وأكتفى بحق التدخل كخطوة جريئة إلا أن القواعد التي يقوم عليها نظام الأمن الإفريقي تتوافق مع عدد من ركائز مبادئ مسؤولية الحماية⁽⁴²⁾.

خاتمة

إنعكس غموض مبدأ المسؤولية عن الحماية وعدم وضوح بعض أركانه وتشعبه، إضافة الى عدم كفاية الموارد المسخرة لتصدي للنزاعات، والإنقسام داخل مجلس الأمن الدولي الى عدم إنفاذ المبدأ عمليا، فمنذ إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية رسميا سنة

2005 تمت الإشارة اليه في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1706 حول دارفور، دون إجراءات تطبيقية، ولكن أول تطبيق للمبدأ رسميا كان بشأن الوضع في ليبيا، حيث جاء في القرار رقم 1973 المؤرخ في 17/03/2011 الفقرة الثامنة « يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتنال للحظر المفروض على الرحلات الجوية. فلاحظ أن القرار خاطب الدول الأعضاء، وجامعة الدول العربية، المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإتخاذ التدابير اللازمة بخصوص حظر الطيران، ولم يشر لمنظمة حلف شمال الأطلسي «الناتو» الذي تخطى مقتضيات القرار إلى إسقاط نظام الرئيس معمر القذافي، والقيام بأعمال عسكرية متعددة كقصف المدن والثكنات والمطارات مما أدى في الكثير من الحالات إلى قتل وإصابة المدنيين وتدمير الأعيان والمنشآت المدنية.

من جهة أخرى بينت تجربة ليبيا أن مجلس الأمن الدولي رغم أنه لم يشر إلى منظمة حلف شمال الأطلسي في قراره 1970 و1973، إلا أنه ثمن تدخله وتعامل معه كمنظمة دولية إقليمية في الحال أي بمناسبة تفويض القرار، خاصة أن التدخل تم برعاية دول كبرى فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة، إضافة إلى الدول التي شكلت شبه إئتلاف داعم للناتو، في الحالة السورية رغم أن تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا أثبت ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبل الأطراف المتحاربة، ومن ثم يجب إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية إلا أن إستعمال حق النقض من قبل روسيا والصين في عديد المرات أجهض كل مشاريع القرارات المقدمة، وهو ما يعكس القيمة القانونية للمبدأ حيث يرى « كريستيان شالر » خبير القانون الدولي من المعهد الألماني للدراسات الدولية والأمنية في برلين إن مبدأ المسؤولية عن الحماية ما زال غير معترف به تماما بموجب القانون الدولي، فهو مجرد مفهوم سياسي، يعتمد في جزء منه على القانون الدولي النافذ، ولكنه لا يغير شيئا في الأسس القانونية لميثاق الأمم المتحدة ».

قائمة المراجع والمصادر:

أ- الكتب بالعربية:

1. أيمن السيد شبانه، التدخل الاقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية الكونغو الديمقراطية نموذجا، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، الطبعة الاولى.
2. ليلى نيقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
3. محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر سنة 2007.
4. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
5. محمود أبو العينين، إدارة الصراعات العرقية في إفريقيا، نشرة خاصة محكمة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، عدد 59 سنة 2000.

6. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

ب- المقالات

1. إيف ماسينغهام، التدخل الدولي لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 876، شهر ديسمبر 2009.

2. جاريث إيفا نزومحمد سحنون وديفيد ريف، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الطبعة الأولى 2004.

3. حسام أحمد محمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، عدد 117، جويلية 1994.

4. خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

5. زهرة بوسراج، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، العدد 8، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.

6. زهرة بوسراج، حق الاتحاد الإفريقي في التدخل، مجلة التواصل، عدد 34، جامعة عنابة، الجزائر، جوان 2013.

7. شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2004.

8. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، السنة 2007.

9. سارة بروكماير- فليب روتمان، إنجاح مسؤولية الحماية من الفضائع الجماعية، مقال منشور على موقع www.aljazeera.net/news/humanrights.

10. وليد فهي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، أكتوبر 2007، مصر، مقال منشور على الموقع: www.Syasssa.org

11. الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23 جوان 2013.

12. فورن أفيروز، لإنقاذ المبدأ. يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام، مجلة المجلة عدد ماي، أطلع عليه بتاريخ: 08/02/2015. على الموقع: www.arb.majalla.com بتاريخ 04/05/2013.

ج) الرسائل:

1- خالد حساني، حدود سلطات الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2012-2013.

2- فزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- 2014-2015.

- 3.- كينسي هاما ساكي, نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع الإشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
 - 4.- محمد رمضان محمدي، الحق في استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2010.
 - 5.- محمد بن فهد بن عبد الله العتيبي، مشروع ترجمة، المسؤولية عن الحماية – الأمن الخاص- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ماجستير ترجمة، قسم اللغات الأوربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 15، السنة 2015، على الموقع WWW.repository.nauss.edu.sa/bitstream أطلع عليه يوم 22/01/2016 .
 - 6.- موساوي امال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
 - 7.- مصطفى رمضان حامد، الأمن الجماعي الدولي في مواجهة العدوان وفقا لقواعد القانون الدولي رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر 2009.
 - 8.- محمد حسين مصطفى، سيادة الدولة في ظل القانون الدولي العام المعاصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق بدون تاريخ.
 - 9.- محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007 .
- د. الوثائق الرسمية
1. ميثاق الأمم المتحدة.
 2. القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.
 3. البرتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.
 4. الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 .
 5. قرار مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 18/09/2004 .
 6. قرار مجلس الأمن 1674 بتاريخ 24/04/2006 .
 7. قرار مجلس الأمن رقم 1706 بتاريخ 31/08/2006 .
 8. قرار مجلس الأمن رقم 1769 بتاريخ 31/07/2007 .
 9. تقرير اللجنة الدولية للتدخل والسيادة 2001.
 10. قرار الجمعية العامة 60/1 – نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005

الهوامش:

⁽¹⁾ –خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد

الرحمان ميرة بجاية، السنة الثالثة المجلد الخامس، عدد 1/ 2012.

2-إيف ما سينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز مسؤولية الحماية مشروعية إستخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، 160.

3-تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، «عالم أكثر أمنا، مسؤوليتنا المشتركة» الدورة 59 للجمعية العامة بتاريخ 02/12/2004 رقم 59/ 565 A ص 77.

4-تضم ICISS كل من غاريت ايفانز كندا، محمد سحنون الجزائر، جيزيل كونه كندا، مايكل ايغناتيف كندا، كلاوس نومان المانيا، كورنيلو سوماروغا سويسرا، رامش تاكور الهند، فيدال راموس الفلبين، سبريل راما فوزا جنوب إفريقيا، ادوارد درشتاين بارياس غواتيمالا.

5-يرى بعض الفقهاء ان هنالك تلميحات وإشارات لمبدأ مسؤولية الحماية مهدت الطريق لبروز مبدأ مسؤولية الحماية تضمنتها اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 حيث كرست في المادة الاولى واجب الدول في منع جريمة الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم او الحرب وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الاطراف بمنعها والمعاقبة عليها.

6- francis deng الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لمنع الإبادة، دبلوماسي ووزير سوداني سابق، خبير في القانون الدولي.

7-محمد بن فهد بن عبد الله العتيبي، مشروع ترجمة، المسؤولية عن الحماية -الأمن الخاص- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ماجستير ترجمة، قسم اللغات الأوربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 15، السنة 2015، على الموقع WWW.repository.nauss.edu.sa/bitstream أطلع عليه يوم 22/01/2016.

8- Emmanuel Lebrun.Damiens.La responsabilite de proteger. Le cahiers De Quai D.orsay. N.12. 2012 p6-7

9-الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23 جوان 2013، ص 41.

10-فورن أفيرز، لإنقاذ المبدأ. يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام، مجلة المجلة عدد ماي، أطلع عليه بتاريخ 08/02/2015. على الموقع: www.arb.majalla.com بتاريخ 04/05/2013.

11-أيد أعضاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أعضاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، وأعتبروه مبدأ مستجدا يتمثل في وجود مسؤولية جماعية عن الحماية، لتفصيل أكثر أنظر الفقرة 135 من الجمعية العامة، 2005.

12-أيمن سلامة، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، السياسة الدولية، العدد 189، جويلية 2012، المجلد 47، ص 146.

13-محمد بن فهد بن عبد الله العتيبي، مرجع سابق، ص 40.

14-حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسؤولية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24 أكتوبر 2013، الجزء الثاني، ص 12.

15-المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان مسؤولية

- حماية المدنيين في سورية، مذكرة قانونية، ترجمة مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، أطلع عليه بتاريخ 2015/02/10 على الموقع: www.dchrs.com نوفمبر 2011،
- 16- أحمد سيد أحمد ، مجلس الأمن فشل مزمّن وإصلاح ممكن، الطبعة الاولى، 2010، مركز الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 322.
- 17- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص 87.
- 18- محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر سنة 2007 ، ص 374.
- 19- ليلى نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 87 .
- 20- محمد عوض الغمري، مرجع سابق، ص 374 .
- 21- تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة لسنة 1991، ضمن منشورات الأمم المتحدة أطلع عليه بتاريخ 04/10/2014. على الموقع <http://www.un.org>.
- 22- قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعو أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة 2014 ، ص 92.
- 23- محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص 313 .
- 24- قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 94.
- 25- المرجع نفسه، ص 94.
- 26- المرجع نفسه، ص 95.
- 27- أيمن سلامة، مرجع سابق، ص 147 .
- 28- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية، رقم 677/63 المؤرخ في 12/01/2009 فقرة 2.
- 29- المرجع نفسه، الفقرة 6.
- 30- المرجع نفسه، الفقرة 6.
- 31- ليلى نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 95.
- 32- أيمن سلامة، مرجع سابق، ص 146.
- 33- قرار مجلس الأمن الدولي 1674، بتاريخ 28/04/2006 ، حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة .
- 34- ليلى نيقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 94.
- 35- قززان مصطفى، مرجع سابق، ص 398 .
- 36- أيمن السيد شبانه، التدخل الاقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية الكونغو الديمقراطية نموذجاً، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، الطبعة الاولى، ص 58.

- 37- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، 2003، دار هومة، الجزائر، ص 159-160.
- 38- محمود أبو العينين، إدارة الصراعات العرقية في إفريقيا، نشرة خاصة محكمة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، عدد 59 سنة 2000 ص 1.
- 39- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، رقم 677/63 بتاريخ 12/07/1999، ص 8.
- 40- المادة 4 فقرة (ي) من بروتوكول مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي .
- 41- المادة الثانية فقرة (أ) و(ج) من بروتوكول مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي .
- 42- زهرة بوسراج، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، العدد 8، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.